الأدوات المالية وإشكالية تطبيق القيمة العادلة على ضوء النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS

تسعديت بوسبعين
جامعة البويرة
Tassa86dz@yahoo.fr

Financial instruments and the problem of applying fair value in the light of SCF and IAS / IFRS

ملخص:

تزايد نسب التداول على الأدوات المالية في الأسواق العالمية، طرح إشكالات عديدة تتعلق بقياسها والإفصاح عنها بما يحقق الموثوقية في التعامل بها. فكانت القيمة العادلة كأساس لتقييم الأدوات المالية أحد التوجهات العالمية التي وضعها مجلس الدولي للمعايير المحاسبية من خلال إصداره لعدد من المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية. والجزائر التي استوح النظام المحاسبي المالي طريقة تقييمه للأدوات المالية من المنمط الدولي طرحت هي الأخرى بدورها إشكال مهم يتعلق بمدى قدرة المحيط الاقتصادي الجزائري على تحقيق محاسبة للأدوات المالية وفق للقيمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الأدوات المالية، القيمة العادلة، التصنيف، القياس، الإفصاح.

رموز ***jel***: E44, G14, M41

Abstract: financial instruments are the most trading in the global markets, this put many problematic relate measured and disclosed it in order to achieve reliability. the fair value is considered as a basis for assessing the financial instruments set by the Council of the International Accounting Standards issued by a number of international standards for accounting and financial reporting. Algeria, It's financial accounting system evaluation method of financial instruments are obtained from the international standard setter , and this has raised other important forms of respect to the ability of the Algerian economic to achieve accounting for financial instruments in accordance with the fair value.

Keywords*:* financial instruments, fair value, classification, measurement, disclosure.

(JEL) Classification : E44, G14, M41

تمهيد:

توجه العالم نحو توحيد الأنظمة المحاسبية وظهور الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات والانفتاح الاقتصادي بين الدول خاصة في مجال التجارة أدى إلى ظهور الأسواق المالية أين يتم التعامل بالأوراق المالية، ومع وجود شركات ذات عجز مالي وأخرى ذات فائض مالي ظهرت ضرورة التعامل بالأدوات المالية بمختلف أنواعها (سندات، أسهم ومشتقات). وقد أدى التعامل بهذه الأدوات إلى تصنيفها وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية سواء للمصدر أو للمشتري، فهناك أوراق استدانة وأوراق تثبت حق الملكية. وقد شكل المحيط الذي يتداول فيه الأدوات المالية ضغوطات على مهنة المحاسبة وأثر على بعض المبادئ التي تقوم عليها ومن ذلك مبدأ التكلفة التاريخية الذي أصبح يواجه انتقادات شديدة، ونتيجة لذلك بدأ التوجه نحو تطبيق القيمة العادلة كمطلب أساسي في إثبات الأحداث والعمليات المالية كي تكون أكثر دقة وأقرب إلى الواقع وفقا للظروف السائدة، بما يحقق صدق وموثوقية البيانات المالية المفصح عنها.

هذا، وقد أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية عدة معايير محاسبية في ذات الشأن كالمعيارين الدوليين المحاسبين IAS39 , IAS32 ، وجملة من المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS 7 , IFRS 13 , IFRS 9 حيث يسعى المجلس الدولي للمعايير المحاسبية إلى تعويض (IAS39) بالمعيار (IFRS 9) الذي وجهت انتقادات عديدة له على إثر الأزمة المالية العالمية الأخير أين اعتبر العديد من الخبراء أن هذا المعيار هو سبب الأزمة.

الجزائر التي استوحت النظام المحاسبي المالي المطبق منذ 2010 من المعايير الدولية المحاسبية، وفيما يخص الأدوات المالية ومحاسبتها فقد تضمن القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي نفس ما جاء به في المعاييير 32و 39 و7 من حيث الاعتراف، القياس والإفصاح إلا أنه ترك المجال للشركات المتعاملة بهذه الأدوات حرية التقييم باستعمال القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية، كما يختلف تصنيف الأدوات المالية في النظام المحاسبي المالي الجزائري عن ما جاء في المعايير الدولية، بحيث لم يتم العمل بالتعديلات التي صاحبت كل من المعيارين 32و 39 ، ما يحول دون تمكين مستعملي المعلومة المحاسبية المالية في المحيط الاقتصادي الجزائري من تحقيق مبدأ الصورة الصادقة الذي تنادي إليه المعايير الدولية للمحاسبة. ومن أجل معالجة إشكالية هذه الورقة البحثية التي تتمحور حول: **ما مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية من حيث التصنيف والتقييم بالقيمة العادلة للأدوات المالية؟** تم تناول المحاور الاتية:

- **ماهية الأدوات المالية وفق IAS/IFRS ؛**
- **أهمية القياس بالقيمة العادلة للأدوات المالية؛**
- **تصنيف الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية؛**
- **القياس الأولي واللاحق للأدوات المالية.**
- **واقع التعامل بالأدوات المالية في السوق المالي الجزائري وإشكالية تطبيق القيمة العادلة في المحاسبة عنها.**

أولا:ماهية الأدوات المالية وفق IAS/IFRS

تعتبر الأدوات المالية من أهم وسائل المتعامل بها في الأسواق المالية، وفيما يلي طرح لأهم المصطلحات المتعلقة بها، وطرق عرضها، قياسها والإفصاح عنها.

1. تعريف الأداة المالية

تعرف الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية كما يلي:

"الأداة المالية هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما أو التزام مالي، أو حق ملكية لمنشأة أخرى" . [1]

وفق لهذا التعريف فالأداة المالية هي أصل مالي يكون في شكل نقدي أو أداة حق ملكية أو حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى. أو مبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل اعتبارها مفضلة للمنشأة، كالاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى.الذمم المدينة، القروض والسلف الممنوحة للغير، الاستثمارات المالية في السندات، الأصول المالية المشتقة وغيرها.

وقد تكون الأداة المالية عبارة عن التزام مالي للمنشأة في صورة نقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط. كالذمم الدائنة، القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى، السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المنشأة. ومن بين البنود التي تبدو التزامات مالية إلا أنها ليست كذلك منها:[2]

- **الإيرادات المؤجلة:** ترتبط بالتسليم المستقبلي للبضائع أو الخدمات ولكنها لا تؤدي إلى نشوء التزام تعاقدي بدفع النقد أو أصل مالي آخر.
- **مخصص ضمانات البضاعة:**ترتبط هذه المخصصات بالتزام تقديم خدمات مستقبلية لكن لا تؤدي إلى وجود التزام تعاقدي بدفع نقدية أو أصل مالي آخر.
- **التزامات ضريبة الدخل:**لا تعتبر هذه الالتزامات تعاقدية بل يتم فرضها وفق متطلبات القانون، الالتزامات الإستنتاجية لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنتج عنها عقود مع الغير وتعالج بموجب المعيار الدولي رقم 37.[3]

أما الشكل الأخير لأداة المالية فهي أدوات حقوق الملكية مثل؛ الأسهم العادية (التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من قبل حاملها)، الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من قبل حاملها و قد تقدم توزيعات أرباح غير محددة لحاملها)، الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي تسمح لحاملها بالاكتتاب أو شراء عدد ثابت من النقد أو أصل مالي آخر).

2. العرض، الاعتراف والقياس للأدوات المالية(IAS 32،IAS39)

يتم عرض وقيا س الأدوات المالية والاعتراف بها وفقا لما يلي:

1.2. العرض وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS32

يتضمن هذا المعيار توصيف لمتطلبات عرض الأدوات المالية الظاهرة بالميزانية أو خارجها، كما يعالج المعيار كيفية تبويب الأدوات المالية إلى التزامات وحقوق ملكية وتبويب ما يتعلق بها من فوائد وكذلك توضيح الأحوال التي يجب فيها عمل مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية. يطبق هذا المعيار عند العرض والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة الأدوات المالية سواء كانت مثبتة أو غير مثبتة في الدفاتر وذلك فيما عدا:الحصص في الشركات التابعة كما هو موضح في المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون، الحصص في الشركات الزميلة، عرفت في المعيار الثامن والعشرون، الحصص في المشروعات المشتركة، عرفت في المعيار الواحد والثلاثون، المطلوبات الناتجة عن المزايا المتعلقة بكافة خطط تقاعد العاملين، عرفت في المعيار التاسع عشر، الالتزامات الناتجة عن العقود التأمينية.

2.2. الاعتراف والقياس للأدوات المالية وفق المعيار IAS39

يهدف هذا المعيار تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية في البيانات المالية لمنشآت الأعمال وقياسها والإفصاح عنها.كما يجب على المؤسسات أن تطبق هذا المعيار على جميع الأدوات المالية فيما عدا: الاستثناءات السابقة التي تم تناولها في المعيار 32 بالإضافة إلى العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى.[4] وتعتبر عملية الاعتراف بالأدوات المالية بأنها جل العمليات المتعلقة بالإقرار بالأداة المالية وإثباتها في السجلات وإظهارها في القوائم المالية وذلك من خلال إتباع إستراتيجية خاصة في تصنيفها أي حسب نية المؤسسة من اقتنائها، وفي هذا الصدد بين المعيار التاسع والثلاثون الكيفية التي يجب إتباعها في عملية الاعتراف بالأدوات المالية وإظهارها في القوائم المالية ذلك حسب الضوابط التالية:

- الاعتراف والإقرار المبدئي.
- الاعتراف والإقرار عند شراء الأداة المالية.
- إلغاء الاعتراف للأداة المالية.

أما قياس الأدوات المالية فهو المرحلة التي تلي مرحلة الاعتراف بها، وهو عملية تحديد قيم نقدية للأدوات المالية التي تظهر في القوائم المالية، وتختلف عملية القياس حسب حالة القياس وفئة الاستثمار التي تصنف ضمنها الأداة المالية، وفي هذا الصدد نجد هناك تقييم أولي للأداة المالية وتقييم لاحق أو نهائي للأداة المالية.[5]

3.2. الإفصاح عن الأدوات المالية(IFRS7,IFRS9,IFRS13)

هناك ثلاث معايير دولية للتقارير المالية المتعلقة بالإفصاح والمتمثلة في:

– معيار التقارير المالية الدولي IFRS7: يتطلب هذا المعيار تقديم إفصاحات في البيانات المالية حول أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة وكذلك أدائها المالي وذلك بإدراج معظم الإفصاحات التي كانت مطلوبة من قبل معيار المحاسبة الدولي IAS32 التي تم إلغاءها من ذلك المعيار بصدور هذا المعيار،كما يتطلب إفصاحات عن معلومات نوعية وكمية حول التعرض للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية وكيف تقوم المنشأة بإدراتها. (6)

– معيار التقارير المالية الدولي IFRS9: تم إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 من قبل مجلس المعايير الدولية، ليكون بديلا لأكثر المعايير جدلا وهو المعيار المحاسبي الدولي رقم39، حيث يعرض المعيار رقم9 ثلاث متطلبات جديدة هي:تصنيف وقياس الأدوات المالية والالتزامات المالية، انخفاض قيمة الأصول المالية المقاسة بالتكلفة، التحوط الحاسبي. **و**وفق هذا المعيار وخاصة الفقرة رقم 5.1.1، الأدوات المالية يتم قياسها مبدئيا بالقيمة العادلة منقوصا منها تكاليف العملية، سوى في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب طرق قياس أخرى غير القيمة العادلة. أما القياس اللاحق للأدوات المالية والذي تم التطرق له في الفقرة رقم 4.1.1، ويقصد بالقياس اللاحق أنه في الوقت الذي طبقت فيه إدارة المؤسسة هذا المعيار، كان للمؤسسة أصول مالية معترف بها ومصنفة على أسس ومبادئ اعتراف وقياس سابقة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 الذي كان مطبقا من قبل.(7)

– المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS13: يجسد هذا المعيار التوجه الحديث لمجلس معايير المحاسبة الدولية بتبني أسلوب القيمة العادلة في قياس الأصول والالتزامات بدلا من التكلفة التاريخية التي أظهرت سلبيات كثيرة. ويهدف هذا المعيار إلى إعطاء تعريف واضح ومفصل للقيمة العادلة، وتحديد إطار واحد لمعايير قياس القيمة العادلة، كما يهدف إلى تحديد متطلبات الإفصاح المتعلقة بمقياس القيمة العادلة. ويعرف هذا المعيار القيمة العادلة على أنها السعر الذي سيتم استلامه لقاء بيع أصل، أو دفعة لقاء تحويل التزام في عملية منظمة بين متعاملي السوق في وقت القياس. ويتطلب من المؤسسة عند قياس القيمة العادلة أن تحدد العناصر التالية:

- الأصل أو الالتزام المعني بموضوع القياس.
- تقديم الأساس الملائم للقياس، وهذا فيما يخص الأصول غير المالية.
- السوق الأساسي للأصل أو الالتزام.
- تقييم التقنيات الملائمة للقياس، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر المعلومات اللازمة في السوق الأساسي.

كما يقدم هذا المعيار ثلاثة طرق مستعملة في قياس القيمة العادلة؛ **طريقة السوق** وتستعمل هذه الطريقة كل من الأسعار والمعلومات الملائمة الأخرى الناتجة عن سوق المعاملات الذي يشمل أصول والتزامات مشابهة أو مماثلة للأصول والالتزامات محل القياس، **طريقة التكلفة** والتي تعكس المبلغ المطلوب حاليا لاستبدال نفس القدرة الخدمية للأصل أو الالتزام محل القياس، أو ما يسمى بتكلفة الاستبدال الحالية و**طريقة الدخل حيث** تقوم هذه الطريقة على تحويل المبالغ المستقبلية إلى مبلغ حالي واحد، يعكس التوقعات السوقية الحالية للمبالغ المستقبلية، وهذا باستخدام طريقة التحيين.(8)

ثانيا: أهمية القياس بالقيمة العادلة للأدوات المالية

يعتبر التوجه نحو القياس وفق القيمة العادلة خطوة مهمة نحو تحسين طرق التقييم المحاسبية، باعتبار أن البيانات المالية المفصح عنها وفق هذه الطريقة أكثر ملاءمة لكل من المستثمرين والمقرضين، مقارنة مع المعلومات الناتجة عن التقييم وفق التكلفة التاريخية.

1. مقومات القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة أحد القيمتين، قيمة يمكن مبادلة الأصل بها، كما تمثل القيمة التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأصل، وتتعدد طرق الحصول على الأصول ويمكن التعرف عليها باختصار فيما يلي: [9]

- الحصول على الأصل نقدا وتكون القيمة العادلة ما يدفع مقابل الحصول على الأصل من نقدية وشبه نقدية.
- الحصول على أصول أخرى سواء كانت مماثلة أو غير مماثلة، وتكون القيمة العادلة للأصل الذي تم اقتناؤه مساوية للقيمة العادلة للأصل المتنازل عنه.
- إطفاء الالتزام مقابل إصدار أسهم أو أي حقوق ملكية أخرى، وتكون القيمة العادلة للالتزام هي القيمة السوقية للأسهم أو حقوق الملكية الأخرى المصدرة.
- أن تكون عملية المبادلة تمت بناءا على إلزام المؤسسة، وتكون مصادر الإلزام متنوعة مثل:الحاجة الاضطرارية للمؤسسة، وجود وكيل وحيد للأصل.
- قيمة سداد الالتزام، وتمثل القيمة التي تتحملها المؤسسة مقابل إطفاء الالتزام .
- إن وجوب عملية تبادل حقيقية أي أن القيمة العادلة يجب أن تتحدد في ضوء عملية فعلية قد تمت لمبادلة الأصل أو الالتزام وفق طريقة المبادلة.

2.مبررات محاسبة القيمة العادلة

هناك العديد من المبررات التي استند إليها المحاسبون في دعمهم لمبدأ القيمة العادلة، إلا أن هذا لا يعني أن القيمة العادلة تخلو من عيوب، ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

- ارتباط مجلس معايير المحاسبة الدولية بلجنة الأوراق المالية التي تريد معايير محاسبية توفر معلومات أكثر ملاءمة ومتماشية مع حالة الاقتصاد.
- يرغب المستثمرون والمقرضون في وضع أهمية أكبر على الملاءمة (أكثر من الموثوقية) من أجل اتخاذ قرارات سليمة وهذا ما توفره القيمة السوقية العادلة.
- تعتبر أداة قياس كفؤة خصوصا إذا تعلق الأمر بالنسبة لأسعار الأسهم والسندات المالية (الأدوات المالية بشكل عام).
- مرتبطة بمفهوم المحافظة على رأس المال العيني الذي يعطي الصورة الفعلية لأداء المؤسسة.

– مرتبطة كذلك بمفهوم الدخل الشامل الذي يعتبر كأحد المقاييس الجديدة للدخل، والذي يعطي فائدة أكثر لمستخدمي القوائم المالية خصوصا في المؤسسات المالية.

– تساعد في تحسين عملية التحليل المالي وذلك بإعطاء نسب تبين لنا الواقع الفعلي لأداء المؤسسة.

– ولعل أهم سبب للتحول إلى القيمة العادلة هو ملاءمة المعلومات المالية بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية، فالقيمة السوقية العادلة أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية من التكلفة التاريخية.

3. عيوب القيمة العادلة

تتمثل أهم الانتقادات الموجهة للقيمة العادلة فيما يلي:

– يؤدي تطبيق أساس القيمة العادلة إلى تضخيم الأرباح بشكل كبير في نهاية السنة المالية خصوصا في حالة ارتفاع الأسعار – هي السائدة –.

– اعتماد القيمة العادلة على أسعار السوق عند نقطة زمنية معينة – أغلب الأحيان نهاية السنة المالية – والواقع يبين تذبذب كبير في المستوى العام للأسعار من يوم إلى آخر، فالقوائم المالية في نهاية السنة المالية قد تتغير بشكل مهم بعد أسبوع واحد من إصدارها،وهذا قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات على معلومات غير ملائمة.

– ارتباط مفهوم القيمة العادلة بالذاتية في تقييمها، وهذا يؤدي إلى فقدان القوائم المالية لمصداقيتها.

– عدم اتساق أساس القيمة العادلة مع كثير من المبادئ والأسس المحاسبية .

– في ظل اعتماد أساس القيمة العادلة ومع التقلب المستمر للأسعار فإن هذا يؤثر على قابلية المقارنة، وتصبح عملية التحليل المالي صعبة وفي بعض الأحيان غير ممكنة.

– تعتبر موثوقية البيانات المبنية على أساس القيمة العادلة ضعيفة مما يؤدي إلى زيادة مخاطرة الإعتماد عليها في اتخاذ القرارات.

– قد يؤدي اعتماد أساس القيمة العادلة في إعداد القوائم المالية إلى فتح مجال كبير للتلاعب بما يخدم مصالح الإدارة.كما يتم الاعتراف ببعض الإيرادات والخسائر من دون أن تكون هناك عملية تبادلية حقيقية.[10]

ثالثا: تصنيف الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية

بالرغم من أن النظام المحاسبي المالي استوحى مبادئه من المعايير الدولية إلا أن هناك اختلاف في تصنيفه للأدوات المالية مع ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة وفيما يلي عرض لتصنيف الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية .

1. التصنيف وفق النظام المحاسبي المالي

نميز بين تصنيفين حسب النظام المحاسبي المالي، تصنيف الميزانية وتصنيف مدونة الحسابات.

1.1. تصنيف الأدوات المالية حسب الميزانية

تصنف الميزانية عناصر الأصول والخصوم بصفة منفصلة حيث نميز في عرض الأصول والخصوم في الميزانية بين عناصر جارية وعناصر غير جارية.

- **العناصر غير الجارية(غير المتداولة):** تشمل العناصر غير الجارية الأصول المالية التي تحتفظ بها المؤسسة لفترة متوسطة أو طويلة الأجل أي لفترة تفوق اثنا عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ إقفال الدورة. وتصنف الأصول المالية غير الجارية وفقا لمنفعتها و الأسباب السائدة عند اكتسابها إلى أربعة أنواع هي؛ **سندات المساهمة والحسابات المدينة(الذمم)، السندات المثبتة لنشاط المحفظة** [11]**، سندات مثبتة أخرى، القروض والحسابات المدينة التي أنشأتها المؤسسة.**

- **العناصر الجارية (المتداولة):** وتشمل الأصول المالية التي تحتفظ بها المؤسسة لفترة قصيرة تقل عن اثنا عشر شهرا من تاريخ إقفال الدورة، ومن أمثلة ذلك:الذمم (الحقوق) قصيرة الأجل كالعملاء، القيم المنقولة للتوظيف (الأسهم والسندات المكتسبة بغرض إعادة بيعها في فترات قصيرة لتحقيق الأرباح من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء). الأدوات المالية المشتقة (الخيارات، المبادلات...) بالإضافة إلى النقدية (الصندوق، البنك...).

2.1. تصنيف الأدوات المالية حسب مدونة الحسابات:

ويكون هذا التصنيف لأغراض المعالجة المحاسبية حيث تصنف الأصول المالية لأغراض المعالجة المحاسبية الأولية واللاحقة إلى أربعة أصناف، وهو تصنيف يتماشى مع تصنيف معايير المحاسبة الدولية.

– أصول مالية تم اقتناؤها من طرف المؤسسة بهدف تحقيق الأرباح من التقلبات السعرية قصيرة الأجل أو تحقيق هامش التعامل ومن أمثلتها:قيم منقولة للتوظيف تسجل في حساب 50 ماعدا 509 (سندات التوظيف في حساب 506، سندات مخولة لحق الملكية في حساب 503).الأدوات المالية المشتقة ما لم تكن موجهة لأغراض التغطية وتسجل في حساب 52.النقدية (الصندوق، البنك...).

– أصول مالية غير مشتقة لها دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد، ولها تاريخ استحقاق محدد، ولدى المؤسسة النية الصريحة والقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها باستثناء الأصول المالية المصنفة ضمن الأنواع التالية:الأصول المالية المصنفة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة. لأصول المالية المصنفة كأصول متاحة للبيع. القروض والذمم (الحسابات المدينة) التي أصدرتها المؤسسة. فحسب مدونة الحسابات يسجل هذا النوع من الأصول في حساب 272 السندات التي تمثل حق الدين.

– القروض والذمم التي أصدرتها المؤسسة، وهي أصول مالية غير مشتقة لها دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد وغير مقيدة (متداولة) في سوق نشط، باستثناء الأصول المالية المصنفة ضمن الأنواع التالية:الأصول المصنفة كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة، الأصول المصنفة كأصول

متاحة للبيع.ومن أمثلة هذا النوع:ديون الزبائن وغيرها من ديون الاستغلال التي تسجل في حساب 41، القروض الممنوحة من طرف المؤسسة كالقروض الممنوحة للعمال أو المؤسسات الأخرى والتي تسجل في حساب 274، الودائع والكفالات المدفوعة للغير والتي تسجل في حساب 275.[12]

– الأصول المالية غير المشتقة التي تم تعينها كأصول متاحة للبيع أو الأصول المالية غير المصنفة ضمن الأنواع السابقة.ومن أمثلة هذا النوع:السندات (الأدوات) المثبتة التابعة لنشطة المحفظة والتي تسجل في حساب 273، الاستثمارات طوية الأجل في الأسهم والتي تسجل في حساب 271، السندات المثبتة الأخرى غير التابعة لأنشطة المحفظة.

2. تصنيف الأدوات المالية وفق المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية

وفقا للمعايير الدولية فإن جوهر الأداة المالية هو الذي يحدد كيفية تصنيفها دون النظر إلى شكلها القانوني بحيث تصنف الأداة المالية حسب نية وهدف المؤسسة من اقتنائها، لذلك حدد المعيار الدولي رقم (39) ثلاث مجموعات من الاستثمارات للإفصاح عن تلك الأدوات، وفيما يلي تحليل لطبيعة وأسس تصنيف كل منها:

1.2.المجموعة الأولى:الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها

تتمثل الأدوات المالية التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الاستثمارات التي تتوافر لإدارة الوحدة الاقتصادية في تاريخ الشراء النية الصادقة والقدرة الأكيدة على الاحتفاظ بها حتى حلول تاريخ استحقاقها، أما إذا توقعت الوحدة الاقتصادية بيع هذه الاستثمارات اسبب ما مثل التغير في أسعار الفائدة، أو سعر العملة الأجنبية، أو الحاجة للسيولة أو أية أسباب تمويلية فعليها تصنيف هذه الاستثمارات في نوع أخر وليس استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها، وتتمثل تلك الاستثمارات بشكل رئيسي في أوراق الدين (السندات).[13]

حيث أن لها تاريخ استحقاق ثابت وقيمة ثابتة، خلافا للاستثمار في أدوات الملكية (الأسهم) التي لا يوجد لها تاريخ استحقاق ثابت، ويستثنى من ذلك بعض الأسهم الممتازة التي يكون لها تاريخ استحقاق معين وقيمة ثابتة، حيث أن قيمتها يمكن أن تتغير عند البيع حسب سعرها في السوق.

2.2. المجموعة الثانية: الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة

تتمثل الأدوات التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الأدوات المالية التي تقتنيها الوحدة الاقتصادية بغرض تحقيق الأرباح في المدى القصير(من خلال التقلبات قصيرة الأجل في أسعارها السوقية) بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق، وتصنف هذه الأدوات على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها. وتتمثل بشكل رئيسي في الأدوات المالية الخاصة الدين وحقوق الملكية والقروض والذمم المدينة المستحوذ عليها بواسطة الوحدة الاقتصادية بنية تحقيق ربح في المدى القصير.

3.2. المجموعة الثالثة:الاستثمارات المالية المتوفرة للبيع

تتمثل الأدوات المالية التي تم تصنيفها في هذه المجموعة في الأدوات المالية التي يحتفظ بها لفترة غير محددة، فهي ليست محتفظ بها للمتاجرة أو لتاريخ استحقاقها، ويقصد بها الأدوات المالية التي أن تبيعها الوحدة الاقتصادية في أي وقت وتحقق عائدا بها أو ترغب ببيعها عند الحاجة.

وتصنف الأدوات المالية على أنها متاجرة أو أنها متاحة للبيع بناء على رغبة ونية الإدارة، فإذا كان مدير المحفظة مخولا ببيع أو شراء الأوراق المالية لمعادلة أو موازنة المخاطر في المحفظة ولكن لا توجد نية للمتاجرة ولا توجد ممارسة سابقة للبيع لتحقيق الربح في المدى القصير، فإن الأوراق المالية عندئذ تصنف على أنها متوفرة للبيع، أما إذا كان مدير المحفظة ينشط في بيع شراء الأوراق المالية في المحفظة تصنف على أنها محتفظ بها للمتاجرة.

3. إعادة تصنيف الأدوات المالية

لقد أجازت معايير المحاسبة الدولية للمنشأة إعادة تصنيف الأدوات المالية إذا حدث تغيير في النية أو في القدرة على الاحتفاظ بالأدوات المالية، ولكن ضمن قدرة محدودة وفيما يلي عرض لكيفية إعادة تصنيف الأدوات المالية.

1.3. إعادة تصنيف من فئة محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها إلى فئة غرض المتاجرة

عندما تقرر الإدارة تحويل استثماراتها من فئة (المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها) إلى فئة (غرض المتاجرة) يعاد قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، ويرحل الفرق بين القيمة الدفترية المرحلة والقيمة العادلة كربح أو خسارة في قائمة الدخل.[14]

2.3. إعادة التصنيف من فئة المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى فئة متاحة للبيع

في حال إذا قررت الإدارة تحويل استثماراتها من فئة (المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها) إلى فئة (متاحة للبيع) يعاد قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، ويرحل الفرق (ربح أو خسارة) في قائمة الدخل أو في حقوق الملكية حسب اختيار الوحدة الاقتصادية.

3.3. إعادة التصنيف من فئة المتاحة للبيع إلى فئة المحفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

قد تقرر الوحدة الاقتصادية تحويل استثماراتها من فئة (متاحة للبيع) إلى فئة (محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها) حيث في مثل هذه الحالة يكون من المناسب للوحدة الاقتصادية ترحيل الأصل المالي بالتكلفة المهتلكة بدلا من القيمة العادلة، بحيث يصبح المبلغ المرحل للقيمة العادلة للأصل المالي هو تكلفته المهتلكة الجديدة.

4.3. إعادة التصنيف من فئة المتاح للبيع إلى فئة غرض المتاجرة

فيما يتعلق بالتحويل من فئة الاستثمارات المتاحة للبيع إلى فئة الاستثمارات لأغراض المتاجرة فيكون ذلك عندما تتوفر أدلة على قيام الوحدة الاقتصادية بممارسة سلوك تجاري يدل دلالة قوية على أن الاستثمار المعني سوف يتم الاتجار فيه على المدى القصير، وتسجل الفروق المدرجة في حقوق الملكية (في حال اختيار الوحدة الاقتصادية إدراج هذه الفروق من قبل ضمن حقوق الملكية وليس قائمة الدخل) في قائمة الدخل.

5.3. إعادة التصنيف من فئة غرض المتاجرة إلى فئة متاح للبيع

لا يسمح بتحويل الاستثمارات من فئة المتاجرة إلى أي فئة أخرى نظرا لطبيعتها والهدف من اقتنائها وقد استمرت هذه القيود على موضوع السماح بالتحويل إلى أن حدثت الأزمة العالمية الأخيرة، مما استدعى اجراء تغيير على المعيار الدولي رقم "39" بتاريخ 13-2010-08 حيث سمح بالتعديل الاستثنائي على المعيار على أن يتم معالجة الخسائر غير المتحققة في بند احتياطات في حقوق المساهمين وليس قائمة الدخل، وذلك للتخفيف قدر الإمكان من الآثار السلبية لتراجع تقييم الأصول الناجمة عن الأزمة المالية العالمية، وقد بدأ سريان هذه التعديلات اعتبارا من 2009-07-01 .

رابعا: القياس الأولي واللاحق للأدوات المالية

يتم تقييم الأدوات المالية وتحديد سعرها بإتباع طرق مختلفة بغرض المعالجة المحاسبية، وتكون المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب الغرض الذي حيزت من أجله، ومن خلال هذا العنصر سوف يتم التطرق إلى طرق تقييم الأدوات المالية والمعالجة المحاسبية لها.

1. القياس الأولي واللاحق للأدوات المالية

تختلف طريقة القياس الأولية للأدوات المالية عن قياسها اللاحق ويمكن توضيح ذلك في ما يلي.

1.1. القياس المبدئي للأدوات المالية

تقاس الأدوات المالية عند شر اءها بتكلفة الشراء مضاف إليها النفقات المرتبطة مباشرة باقتناء الأصل أو الالتزام المالي بحيث تصبح تلك التكاليف جزءا من المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام. وعند البيع تقاس الأداة المالية بسعر البيع مطروحا منه العمولات المدفوعة ومصاريف البيع المباشرة،ويعامل الفرق بين صافي ثمن البيع والتكلفة على أنه مكاسب أو خسائر استثمارات ويظهر في حساب مستقل لحسابات التسيير.

2.1. القياس اللاحق للأدوات المالية

يتحدد القياس اللاحق للأصول المالية حسب فئات تصنيف الأداة المالية، بالنسبة للأصول المالية فهي تقيم لاحقا كما يلي:

الجدول 1: القياس اللاحق للأدوات المالية

فئة تصنيف الأصل المالي	القياس اللاحق للأصل
الأصول المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة	القيمة العادلة والفرق يحمل لنتيجة الدورة
الأصول المالية المحتفظ بها حتى موعد الاستحقاق	التكلفة المهتلكة مطروحا منها أي مخصص لقاء التدني في قيمتها
الأصول المالية المتاحة للبيع	القيمة العادلة مطروحا منها أي مخصص لقاء التدني في قيمتها كما يسجل الفرق الناتج عن إعادة التقييم في حساب رؤوس الأموال الخاصة ح 104

المصدر: من إعداد الباحثة.

أما في ما يتعلق بالالتزامات المالية فهي الأخرى تخضع للتقييم الأولي فهي تسجل محاسبيا عند تحصيلها بقيمتها الإسمية، أو القيمة التي أصدرت بها وفي حال اختلاف سعر تسديها عن سعر الإصدار أو قيمتها الإسمية فإن الفرق يسجل في رؤوس الأموال ح/169، والحسابات المعنية هي ح/163 قروض سندية ويستعمل هذا الحساب في حال حصول المؤسسة على القرض من مؤسسات أو أفراد اخرين ما عدا المؤسسات المالية التي تسجل الإقراضات المتحصل عليها في، ح/164 قروض محصلة عليها من طرف هيئات مالية.

خامسا: واقع التعامل بالأدوات المالية في السوق المالي الجزائري وإشكالية تطبيق القيمة العادلة في المحاسبة عنها

إن تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المؤسسات الجزائرية بالنسبة للأدوات المالية شبه معدوم وهذه الحقيقة مرتبطة بمجموعة من العوائق والتحديات التي تتميز بها البيئة الاقتصادية الجزائرية، والتي تتعلق أساسا بالسوق المالي الذي يتم فيه تداول هذه الأدوات حيث تعتبر كفاءته ومدى نشاطه من بين العناصر الرئيسية لتحديد القيمة العادلة لأي أداة مالية، والمقصود هنا بكفاءة السوق المالي هو مدى قدرته على توفير المعلومات الصادقة لكل المتعاملين فيه وكذا تحقيق التنافسية بينهم.

السوق المالي الجزائري أو بورصة الجزائر تتضمن على سبع مؤسسات متعاملة فيه فقط، ومعظم هذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية، ففي هذه الحالة من الصعب جدا الحديث عن سوق ذات كفاءة أو سوق نشطة حيث تكاد تنعدم التعاملات فيه، ما يعني كذلك تغييب لمفهوم القيمة العادلة. وهذا ما يطرح التساؤل عن سبب عزوف الشركات الخاصة عن الدخول إلى البورصة وعن الميكانيزمات الواجب اتخاذها لتفعيل هذه السوق.

وفي هذا الصدد قامت السلطات المعنية وزارة المالية بوضع خطة من أجل تطوير بورصة الجزائر والممتدة على مدى سنتين والتي شرع في تطبيقها انطلاقا من سنة 2013 بالتعاون مع عشرة من أكبر الخبراء الدوليين والجزائريين في مجال الأسواق المالية تحت إشراف مجلس وزاري مشترك ومشاركة "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة" وكل المتدخلين والعاملين في هذا الميدان، ومنهم البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والشركات، حيث تم وضع هذه الخطة على أساس نقاط القوة والضعف التي تتميز بها سوق المال الجزائرية.

وتدور خطة التطوير حول خمسة محاور، تتمثل في إعادة الثقة في السوق المالية وتعزيزها وتطوير صناعة محلية للمهن والخدمات المالية في الجزائر، والقيام بإصدار أوراق مالية جديدة، خصوصا أسهم جديدة من طرف شركات صغيرة ومتوسطة ومجمعات كبيرة خاصة وشركات عمومية في إطار قانون جديد وبحوافز مهمة وجديدة، إضافة إلى تعزيز وعصرنة الأنظمة الالكترونية والمعلوماتية الخاصة بالبورصة، وتعزيز مكانة المؤسسات العامة في السوق المالية وتقوية دور لجنة مراقبة عمليات البورصة وتعزيز دور الحفظ المركزي.كما قررت اللجنة ذاتها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى مثل دولة الامارات باعتبارها واحدة من أهم الأسواق المالية دوليا.ومن ضمن جهود الدولة من أجل إنعاش البورصة وتنشيطها مشروع إدراج حوالي أربعين (40) مؤسسة عمومية متوسطة في البورصة.[15]

خاتمة

كان لإدخال محاسبة القيمة العادلة في الممارسات المحاسبية أثر كبير في إظهار معظم الأصول والخصوم بقيمتها الواقعية، لكن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع طرح إشكالات عديدة سواء على المستوى الدولي أو المحلي. وفي هذا الشأن تعتبر محاسبة الأدوات المالية أحد الفروع الهامة في المحاسبة التي يرتكز التقييم والتسجيل المحاسبي لها على القيمة العادلة. ومن مجمل ما تقدم في هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى:

- تطبيق القيمة العادلة في محاسبة الأدوات المالية يضفي على القوائم المالية مصداقية ويعطي للمستثمرين مستوى عال من الموثوقية التي تسمح لهم باتخاذ القرارات الاستثمارية في الأسواق المالية.
- هنا ك اختلاف في تصنيف النظام المحاسبي المالي الجزائري للأدوات المالية وتصنيف المعتمد في المعايير المحاسبية الدولية.
- يتفق النظام المحاسبي المالي في طرق تقييمه للأدوات المالية مع ما هو متضمن في المعايير الدولية للمحاسبة.
- إشكالية تطبيق القيمة العادلة في المحاسبة الجزائرية في ما يتعلق بالأدوات المالية مرجعها غياب سوق مالي كفؤ يوفر الدعامة الأساسية لتحديها ومن ثم اعتمادها في التسجيلات المحاسبية.

ومن خلال ما تم التوصل إليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على الهيئات القائمة على تطوير وتحسين التقنين المحاسبي الاهتمام أكثر بتحيين النظام المحاسبي المالي مع المعطيات الجديدة التي يطرحها المنمط الدولي خاصة ما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية.
- على الدولة الجزائرية أن تضع ميكانيزمات فعالة لتنشيط السوق المالي الجزائري، كوضع تحفيزات جبائية للأرباح الناتجة عن التداول بالأدوات المالية فيها.

الاحالات والمراجع:

الهوامش

[1] : elisabeth Bertin, Christophe Godowski, Reda khelassi, Manuel – comptabilité et Audit-, Berti editions, Alger, 2013, p :239.

[2]: محمد أبو نصار، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص: 531.

[3]: نفس المرجع أعلاه ،ص:531.

[4] : www.IASB. Org/ias39. Consulté le 13/02/2013 à 14 : 30.

[5] : www.IASB. Org/ias39 consulté le 13/02/2013 à 14 : 30.

[6] : www.focus. IFRS/ ifrs7 consulté le 25/02/2013 à 17:00.

[7]: http://www.iasplus.com/en/standards/standard49 consulté le 25/02/20013 à 17 :30.

[8] : www.focus. IFRS/ifrs13 consulté le 20/03/2013 à 14 :00.

[9]:رشيد بوكساني، التكلفة التاريخية بين الانتقادات والتأييد في ظل توجه المعايير المحاسبية الدولية نحو القيمة السوقية العادلة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة الوادي، يومي 17و18 جانفي 2011، ص:7.

[10] :نفس المرجع أعلاه،ص:7.

[11]: le Code comptable, Berti Editions ,Alger, 2010 /2011, P :92-98.

[12] :le Code Comptable, op-cit, p99.

[13]:خالد عبد الرحمن يونس، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص:43.

[14]:نفس المرجع أعلاه، ص:46.

[15] : http://www.4algeria.com , consulté le03/05/2013 à 13 :00.

قائمة المراجع:

1. Alain Ruttins, Futurs, Swaps, Options, les produits financiers dérivés, Esplanade de l'Europe, Belgique,2003.
2. Benoit Pigè et D'autres, comptabilité et audit, 2emme Edition , Nathan Editions, Paris, France, 2011.
3. Decock Good Christel, Comptabilité internationale, les IAS-IFRS en pratique, France, 2005.
4. Djelloul BOUBIR, Comptabilité financière SCF-IFRS- Manuel 2-les instruments financiers en SCF/IFRS, ITCIS Editions, Alger, Algèrie, 2013.